



20/06/23

20/06/2026

SSH / R434W /

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق  
مديرية المجاهدين لولاية معسكر



جامعة مصطفى اسطمبولي

بمعسكر



# اتفاقية تعاون

بين

مديرية المجاهدين لولاية معسكر

الممثلة من طرف السيد ظليفي بطلول خليفة بصفته مدير المجاهدين

و

جامعة معسكر

والممثلة من طرف السيد الأستاذ الدكتور محمد القادر بلفضل بصفته مدير الجامعة

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق  
مديرية المجاهدين وذوي الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مصطفى إسمطبولي - معسكر

## إتفاقية

بين مديرية المجاهدين بولاية معسكر والممثلة من طرف السيد خليفي بهلول خليفة، بصفته المدير الولائي

و

جامعة معسكر والممثلة من طرف السيد الأستاذ الدكتور عبد القادر بلفضل، بصفته مدير الجامعة

الدباجة:

إيماناً بعظمة تاريخ كفاحنا التحرري بين الثورات والتضحيات الجسام لشهداء الأبرار ومجاهدنا الأخيار وقناعة منا بتواصل الأجيال وصون وحماية رموز هذه الثورة المباركة وترسيخ الذكرى الجماعية للأمة الجزائرية، وبمناسبة الإحتفالية المخلدة لستينية الإستقلال تحت شعار "تاريخ مجيد وعهد جديد" وما يقتضيه الواجب الوطني من السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، يتفق الطرفان على مايلي:

- المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى توثيق وكتابة التاريخ المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني والمساهمة في السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

- المادة 02 يتولى السيد مدير المجاهدين والسيد مدير الجامعة ممثلاً في عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في غضون شهر واحد إبتداءً من تاريخ توقيع الإتفاقية إنشاء فرقة تتكون من مختلف رتب الأساتذة وإطارات من قطاع المجاهدين تتولى كتابة وتسجيل الشهادات الحية والأعمال السمعية البصرية (المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني بولاية معسكر)، ويراعى في إختيار الأعضاء الكفاءة والجدارة والإستحقاق والإستعداد.

- المادة 03: تتولى الفرقة المنشأة، الإشراف عبر بلديات الولاية لتسجيل الشهادات التاريخية الحية من المجاهدين،

- المادة 04: يتولى مدير المجاهدين والأمن الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين التنسيق بين عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والمجاهدين المعنيين بعملية الكتابة والتسجيل.

- المادة 05: يعمل الأطراف على توفير كامل الظروف والإمكانيات لتسهيل عمل هذه الفرق،

- المادة 06: يتولى مسؤولو القطاعين السهر على عملية الطبع والتوزيع من خلال الإمكانيات المتاحة التي سوف توفرها الولاية أو الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق حسب الحالة.

يمكن للجامعة والفرق المنشأة المشار إليها أعلاه القيام بعملية الطبع والتوزيع دون قيد أو شرط مسبق.

- المادة 07: يتولى المتحف الولائي للمجاهد وقسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية بإعادة إنشاء المجلس العلمي للمتحف، وتحديد تشكيلة أعضائه لمباشرة مهامه وفق ما حددته الوزارة الوصية.

- المادة 08: تنظم ندوات على مستوى المتحف الولائي للمجاهد وقسم العلوم الإنسانية شعبة التاريخ حول منهجية ترقية كتابة التاريخ المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

المادة 09: اشراك طلبة الكلية في الأنشطة العلمية والملتقيات والندوات التي ينظمها قطاع المجاهدين وذوي الحقوق.

المادة 10: فتح وتيسير إمكانية الوصول إلى أرشيف ومكتبة متحف المجاهد أمام طلبة الكلية.

المادة 11: مساهمة مديرية المجاهدين في التظاهرات العلمية المتعلقة بتاريخ المقاومة والحركة الوطنية والثورة الجزائرية التي يتم تنظيمها بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية حسب الإمكانيات المتاحة.

- المادة 12: تنشأ مجلة علمية محكمة تصدر وبصفة دورية تتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

- المادة 13: تنظيم واحتضان ندوات تاريخية وملتقيات محلية ووطنية بالمؤسسات تحت وصاية القطاعين بمناسبة إحياء الأيام والأعياد الوطنية والمحلية.

- المادة 14: تسخير الأساتذة وإطارات القطاعين وإشراك الفئة المتعامل معها في تأطير وتنشيط مختلف التظاهرات والندوات المنظمة إحتفاءً بالأيام والأعياد الوطنية والمحلية.

- المادة 15: يمكن الإستعانة بأي شخص بحكم كفاءته وخبرته .

- المادة 16: يمكن تعديل هذه الإتفاقية بناءً على إتفاق الأطراف .

- المادة 17: تخضع حماية حقوق المؤلف للقانون رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- المادة 19: يلتزم جميع الأطراف بالإلتزام ببذل عناية وحسن النية في تنفيذ محتوى هذه الإتفاقية .

- المادة 20: تسري هذه الإتفاقية إبتداءً من تاريخ التوقيع عليها .

- المادة 21: تحدد مدة هذه الإتفاقية بـ 03 سنوات قابلة للتجديد .

- المادة 22: لا تحول هذه الإتفاقية دون قيام أي إجراء من شأنه ترقية كتابة وتسجيل التاريخ المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة

الوطنية وثورة التحرير الوطني بالولاية .

توقيع مدير الجامعة



توقيع مدير المجاهدين

عبي ونظر المجاهدين والحقوقيين  
ويتفويض منه  
مدير المجاهدين  
خليفتي بهلول خليفة